المطلب الثاني

العلاقة بين قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) والقواعد الأصولية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : العلاقة بين قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات " والرخص الشرعية .

الفرع الثاني : العلاقة بين قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" والمصالح المرسلة والاستحسان .

الفرع الأول

العلاقة بين قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات "

والرخص الشرعية .

اهتم علماء الأصول بمتعلقات الضرورة الشرعية ، وأسبابها ، وأحكامها ، ومن ذلك أنهم قسَّموا الحكم الشرعي إلى : عزيمة ، ورخصة ، وإن كان بينهم اختلاف في ذلك التقسيم ، هل هو من أقسام الحكم التكليفي ؟ أم من أقسام الحكم الوضعي؟ ، وهل الرخصة من أقسام الحكم ؟ أم من أقسام فعل المكلف ؟ لكن الذي يعنينا هنا أن الرخصة هي : الأحكام الثابتة بسبب الضرورة الشرعية ، فهناك علاقة بين الرخصة، و الضرورة، حيث تعتبر الضرورة سببًا من أسباب الترخص ، وهذا يبين مدى الصلة بين أحكام الرخص، وبين الضرورات الشرعية ؛ ولذا سوف أتناول بإيجاز أهم ما ذكره الأصوليون في باب الرخص مما يبين العلاقة بين الرخصة و الضرورات الشرعية من خلال ما يلي :

1-معنى الرخصة .

2-أسبابها.

3-أنواع التخفيفات المبنية على الرخص.

4-مراتب الرخص.

وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولا: معنى الرخصة لغةً واصطلاحًا :

أ) **الرخصة لغةً:** عبارة عن النعومة واللين ، أو التيسير ،والتسهيل .[1]

[1] – لسان العرب ج 3 ص 439 القاموس المحيط ج 1 ص 800 التعاريف ج1 ص 482

وهي بضم الراء ، وسكون الخاء وتحريكها .والرخَصة بفتح الخاء : الأخذ بالرخص . والجمع (رُخَصٌ) و (رُخُصَاتٌ) مثل غرف وغرفات، و (الرُّخْصَةُ) التسهيل في الأمر و التيسير ،فتكون الرخصة اسمًا للشخص ، أو المرخص فيه [1].

ب) معنى الرخصة اصطلاحًا :

عرّف الأصوليون الرخصة بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

تعريف البيضاوي [2]: عرفها بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. [3]

تعريف ابن الهمام الحنفي[4] : عرفها بأنها : ما شرع تخفيفًا لحكم مع اعتبار دليله قائم لعذر. [5]

ويستفاد من هذه التعريفات ما يلي :

---

[1] – تاج العروس ج 1 ص 1709 المصباح المنير ج 1ص 223

[2] – هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز . فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز، أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيرهم من تصانيفه : " منهاج الأصول إلى علم الوصول " ، و " الغاية القصوى في دراسة الفتوى " في فروع الفقه الشافعي، و " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " وهو المشهور بتفسير البيضاوي، و " شرح مصابيح السنة " للبغوي [طبقات الشافعية 5 / 59، والبداية والنهاية 13 / 309، ومعجم المؤلفين 6 / 97] .

[3] – غاية الوصول إلى علم الأصول ص 18، والتمهيد ص 12.

[4] – هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام . إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر حافظ متكلم . كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا ، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها . وأقام بالقاهرة . كان معظمًا عند أرباب الدولة . اشتهر بكتابه القيم ((فتح القدير)) وهو حاشية على الهداية .ومن مصنفاته أيضًا : ((التحرير في أصول الفقه)) ولد سنة 790 ، و توفي سنة 861 هـ يراجع : [الجواهر المضية 2 / 86 ؛ والأعلام للزركلي 7 / 135 والفوائد البهية ص180]

[5] – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ص 146 ، 147.

أولاً: أن الرخصة حكم شرعي ثبت بدليل – حال كونه- على خلاف دليل شرعي آخر قائم ، وليس معارضًا ، ولا منسوخًا ، وإنما خُلف هذا الحكم لعذر ، أي : حاجة وضرورة مثلاً ؛من أجل التيسير على المكلفين ، وهو قريب من " معنى الضرورات تبيح المحظورات" ، بكافة ضوابطها وقيودها.

ثانيًا : أن الرخص تثبت من أجل عذر شرعي : ضرورة ،أو حاجة ، وإذا زال العذر زالت الرخصة ، وعاد المكلف للحكم الأصلي ؛لأنه هو الأصل كما سبق في قاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله"

ثالثا : أن الرخص حكم استثنائي غير أصلي ، فيراعى فيه ضرورات العباد ، وحاجاتهم ، وأعذارهم ،ومن ثَمَّ لا يُعدّ من الرخص ما نسخ تحريمه ، فلم يبق معمولاً به ، أو ما خصص من دليل محرم ؛لأن التخلف ليس لمانع في حقه ، بل إن التخصيص بيان أن الحكم لم يتناوله .[1]

رابعًا : أن الحكم الثابت بالرخصة ليس تغييرًا للحكم الأصلي ، وإنما هو تغيير لمتعلقه ؛لأن الحكم الذي هو خطاب الله لا تغير فيه ، وهذا يعني أن : الحكم إن انقطع تعلقه على وجه الصعوبة ، وثبت على وجه السهولة ، بقي دليل الحرمة معمولاً به ، وكان التخلف عنه لمانع طارئ في حق المكلف لولاه؛ لثبتت الحرمة في حقه ، وهو الرخصة. [2]

ثانيًا :أسباب الرخص و أنواع التخفيفات المبنية عليها :

---

[1] –نهاية السول ج 1 ص 70، الإبهاج ج1 ص 52، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج 2 ص 315،التوضيح لمتن التنقيح ج 2 ص 127.

[2] – التمهيد للأسنوي ص 22، والموافقات للشاطبي ج 1ص 215.، الآيات البينات للعبادي ج1 ص 181، حاشية العطار ص 148، شرح جمع الجوامع مع حاشيتي البناني ج 1ص 15.

سبق أن الرخصة شُرِعت للتيسير والتخفيف على العباد ، فهي حكم مبناه الأعذار.

ويرى كثير من العلماء أن باستقرار جزئيات الرخصة يتبين أن السبب فيها لا يخرج عن أحد أمرين هما : المشقة ، والحاجة التي يعتبر الاضطرار فيها أقوى أنواعها ،وأظهرها .[1]

فالسبب في الرخص لا يخرج عن ذلك ، لكن الحرج والمشقة يترتبان على أسباب وبواعث متعددة ، ومتفاوتة قوةً وضعفًا،فمنها ما يبلغ مبلغ الضرورة أو الحاجة ، ومنها ما دون ذلك مرتبة.

وقد ذكر الفقهاء أسباب للرخص من أهمها ما يلي :

1-السفر .

2-المرض.

3-الإكراه.

4-النسيان .

5-الجهل .

6-العسر وعموم البلوى.

7-النقص.[2]

وكل واحد منها على إطلاقه ، ليس سببًا للرخصة ، وإنما السبب الموجب للرخصة منها هو : ما اشتمل على مشقة غير محتملة ،كما يشرط أن يكون السبب مشروعًا ، وإلا فإن سفر المعصية هل تناط به الرخص ؟

---

[1] – نظرية الإباحة عند الأصوليين ص 341، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 419.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 260

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى المالكية[1] و الشافعية [2]، والحنابلة[3] أن : الرخص لا تناط بالمعاصي .

وعللوا ذلك بأن : الرخصة نعمة وتخفيف من الله تعالى ،فلا تنال بالمعصية سواء كان السفر في نفسه مباحًا ، ولكن ما رتبة المعصية ،أو كان السفر نفسه حرامًا كسفر المرأة الناشز ،والعبد الآبق ،فلا ترتبط به الرخصة ، وكذلك السفر المباح ،والمقارن للمعصية ، كمن سافر ليشرب خمرًا ، ونحو ذلك.[4]

وقال السيوطي [5]مفرعًا على ذلك :القاعدة الرابعة عشرة "الرخص لا تناط بالمعاصي"[6]،و من ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئًا من رخص السفر : من القصر، و الجمع ،و الفطر، و المسح ثلاثًا،و التنفل على الراحلة ،و ترك الجمعة، و أكل الميتة.

---

[1] – بداية المجتهد ج 1 ص 136الفروق للقرافي ج 2 ص 33.مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل – ج 5 ص 119ولا يباح القصر في سفر المعصية

[2] – المجموع ج 4 ص 485 ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين –ج 3 ص 286 حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج 2 ص 36 حاشية الجمل ج 2 ص 346لا يصح تيممه في سفر المعصية ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج 32 ص 41كونه مرخصا لعله احترز به عن سفر المعصية

[3] – المغني ج 4 ص 38ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات . الإقناع ج 1 ص 68، الشرح الكبير لابن قدامة –ج 11 ص 98)الفروع لابن مفلح –ج 1 ص 130

[4] – رفع الحرج في الشريعة ص 419.

[5] – سبق ترجمته

[6] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 260

الرأي الثاني : يرى الحنفية ،[1] ورواية للحنابلة [2] أن: المعصية لا تمنع الرخصة . وعللوا ذلك بان الله جعل مطلق السفر سبب الرخصة ، ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة وإنها توجد في الحالين فتثبت الرخصة في الحالين جميعا .

ثالثًا : التخفيفات الشرعية :

أما التخفيفات المبنية على الأسباب السابقة (أعذار العباد) مما هي داخلة في مفهوم الرخص ، فهي لا تخرج عن سبعة أنواع وهي :

(1) **تخفيف بالإسقاط** مثل: إسقاط الجماعة ،والصوم ،والحج ،والعمرة بالأعذار. [3]

(2) **تخفيف تنقيص** مثل : قصر الصلاة في السفر ، وما يأتي به المريض من الصلاة على قدر الاستطاعة ، ويسقط المعسور.

(3) **تخفيف إبدال** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والصلاة قائمًا بالصلاة من قعود وهكذا.

(4) **تخفيف تأخير** مثل : تأخير صوم رمضان للمريض ، والمسافر ، والحائض، والنفساء.

(6) **تخفيف ترخيص** مثل : شرب الخمر للغُصّة ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه.

---

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 1 ص 399 العناية شرح الهداية ج 5 ص 189

[2] – الشرح الكبير لابن قدامة –ج 11 ص 98)الفروع لابن مفلح –ج 1 ص 130الإنصاف –ج 1 ص 321.

[3] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 90، 91، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 83. الأصول والضوابط ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ص37ص39.

(7) **تخفيف تغيير** مثل : تغيير نظام الصلاة في صلاة الخوف. [1]

رابعًا: مراتب الرخص :

قسَّم الأصوليون الرخصة إلى أقسام خمسة : [2]

القسم الأول : رخصة يجب فعلها : كأكل الميتة للمضطر ، وكذلك الفطر لمن خاف على نفسه الهلاك من الجوع والعطش، حتى ولو كان مقيمًا سليمًا ، وكذلك إساغة اللقمة بالخمر.

القسم الثاني : رخص يباح فعلها مثل : جواز السلم والإجارة ، والقراض ، والجعالة ، والكفالة ، والاستصناع ونحوها .

القسم الثالث : رخص مندوبة : مثل : القصر في الصلاة ، والفطر في رمضان لمن يشق عليه الصوم لسفر ، أو مرض،وكذلك النظر للمخطوبة ، والعلاج ونحوها.

القسم الرابع : رخص الأولى تركها كالمسح على الخفين ، والفطر لمن لا يتضرر ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله ،وهو قادر على دفع الثمن .[3]

القسم الخامس : رخص يكره فعلها كالقصر في السفر لمن هو أقل من مسافة القصر.

---

[1] – المنثور في القواعد للزركشي ص 129، والقواعد الكلية للحصري ص 234.

[2] – المستصفى للغزالي ج 1 ص 98، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي – الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية سنة 1399 هـ – ت د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ص 32، وأصول السرخسي،لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكرالسرخسي ج 1ص 122، وشرح المنار لابن ملك ص 202.

[3] – الأصول والضوابط للنووي ص 38 الأحكام للآمدي ج 1 ص 190، والقواعد الكلية للحصري ص 234، والتلويح والتوضيح ج 2ص128 بتصرف.

نخلص مما سبق : أن ثمة ارتباط وثيق بين الضرورة والرخصة ، وأن الضرورة سبب قوي من أسباب الرخص الشرعية[1].

[1] – يراجع حكم العمل بالضرورة ص 37

الفرع الثاني

العلاقة بين قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات"

وقواعد :المصالح المرسلة والاستحسان والإكراه

لقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" ارتباط وثيق بالأساس الأصولي ، الذي تقوم عليه قاعدة المصالح المرسلة والاستحسان ،والإكراه وسوف أبين ذلك فيما يلي :

أولاً: قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" والمصالح المرسلة :

معنى المصلحة لغةً: المصلحة ضد المفسدة ، وهي الخير والصواب . [1]

وأما معنى المصالح المرسلة عند الأصوليين : فهي المنافع التي لم يشهد لها الشرع بالإبقاء ، ولا بالإلغاء بدليل خاص. [2]

أقسام المصالح المرسلة:

يقسم الأصوليون المصالح المرسلة بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :المصالح الضرورية وهي أقوى المصالح ، وهي : ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة ، تفويت شيء من الضروريات كلها ،أو بعضها. [3]

القسم الثاني : المصالح الحاجية .

---

[1] – المصباح المنير ص 345.

[2] – المستصفى ص 251، روضة الناظر ج 1 ص 412. إجابة السائل شرح بغية الآمل ج 1 ص 209 إرشاد الفحول ج 1 ص 319

[3] – الموافقات ج 2 ص 8 وقال: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حيا المحصول للرازي ج 5 ص 220 الإبهاج ج 3ص 58

القسم الثالث : المصالح التحسينية.

فمن أمثلة القسم الأول : تولية أبي بكر الصديق- ﷺ -الخلافة من بعده لعمر- ﷺ - ؛لضرورة الحفاظ على المصالح التي لا يمكن الحفاظ عليها إلا بذلك .

وكذلك جمع القرآن الكريم سواء في عهد أبي بكر- ﷺ - [1]، أو في عهد عثمان-ﷺ — حيث اقتضت الضرورة الحفاظ على المصالح الضرورية ، التي لا تتم إلا بذلك ، فالمصالح هنا قامت مقام الضرورة ، بحيث يترتب على تفويتها أو الإخلال بها إخلال بالمصالح الضرورية ، وهذا معناه أن الضرورة قد تكون قسمًا من أقسام المصالح المرسلة ، وسببًا في التشريع بالمصالح المرسلة .

ثانيًا: قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" والاستحسان.

حتى يتبين العلاقة بين قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" والاستحسان أبيِّن أولاً: معنى الاستحسان ، وأنواعه.

معنى الاستحسان في اللغة : هو استفعال من الحسن ، يعني : عد الشيء واعتقاده حسنًا . [2]

ومعناه عند الأصوليين:هو عدول حكم المسألة عن نظائرها؛لدليل خاص. [3]

---

[1] – المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي 544 هـ- 606 هـ / 1149 هـ - 1209 م دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ط مؤسسة الرسالة والطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا ج5 ص 220 ، المصالح المرسلة للشنقيطي ص 11، 12.

[2] –كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج 4 ص 2.

[3] – الإحكام للآمدي ج 4 ص164إرشاد الفحول ص 350

عرفه بعض الحنفية بأنه : اسم لدليل يقابل القياس الجلي يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الجلي[1]

فالسبب في الاستحسان هو : دليل خاص بالمسألة يجعل حكمها مختلف عن حكم نظائرها ، وهو المسمى بالدليل الخاص

ومن ثَمَّ قسم الأصوليون الاستحسان باعتبار ذلك الدليل الخاص إلى أقسام من أهمها ما يلي :

(أ) **استحسان النص** وهو الذي يعدل فيه حكم المسألة عن نظائرها ؛لدليل نص ، ومثاله : أن الصائم إذا أكل ، أو شرب ناسيًا فإنه يتم صومه ، وصومه صحيح، مع أنه قد فعل ما ينافي الصوم ، وهو : الأكل والشرب ، لكن الذي أوجب العدول عن ذلك هو النص في قوله ﷺ :" إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " [2]

(ب) استحسان الإجماع مثل : إباحة عقد الاستصناع بالرغم من أنه عقد على معدوم ، لكن دلّ الإجماع على جوازه ؛ لتعامل الناس به من غير نكير.

---

[1] – اختلف الأصوليون في قبول الاستحسان ، فقبله الحنفية ، ورده الشافعية . أما المالكية فقد نسب إمام الحرمين القول به إلى مالك ، وقال بعضهم : الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على ما سبق ، بل حاصله : استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس . وأما الحنابلة فقد حكي عنهم القول به أيضا . والتحقيق أن الخلاف لفظي ؛ لأن الاستحسان إن كان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ، ولا يقول به أحد ، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه ، فهذا مما لا ينكره أحد . الموسوعة الفقهية – الكويت ج 4 ص 84

[2] –الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (6292) ج 2ص 682، و أخرجه مسلم في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر رقم (1155) ، ج2 ص 809. ويراجع : روضة الناظر ج 1 ص 407، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج 4 ص 3.

(ج) **استحسان الضرورة** : وهو أن يخالف المجتهد حكم القاعدة نظرا إلى ضرورة موجبة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤديًا إلى حرج في بعض المسائل ، كتطهير الآبار والحياض ؛ لأن القياس ألا تطهر إلا بجريان الماء عليها ، وفيه حرج شديد . ومثاله : الحكم بطهارة البئر بعد تنجيسها ، مع أن الدلو ينجس بملاقاة الماء ، فلا يزال يعود وهو نجس ، لكن حكم الشرع بطهارته للضرورة ؛لأنه لا يمكن غسل البئر بماء طاهر إلا عن طريق نزح الماء النجس .[1]

وهذا يعني أن : الضرورة تصلح أن تكون مستندًا ومصدرًا للاستحسان.[2] مما يعني توكيد الصلة والارتباط بين الضرورة والاستحسان.

فالاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس وحاصل هذه أنه ترك العسر لليسر ، وهو أصل في الدين قال الله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" }[3]. وقال – ﷺ – لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن : » يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا [4].

وهو يتفق مع معني القواعد الفقهية كقاعدة : المشقة تجلب التيسير والضرر يزال، وما يتعلق بهذه القاعدة من قواعد ، كالضرورات تبيح

---

[1] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 4 ص 85.

[2] – حقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني ، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي ، العدد السبعون – السنة الثامنة عشرة – محرم صفر –ربيع الأول – 1427 هـ مارس – أبريل – مايو 2006م. ص 117.

[3] –سورة البقرة آية (185)

[4] – أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم (2873) ج 3 ص 1104، وأخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (1732) ج 3 ص 1358.

المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة . و إذا ضاق الأمر اتسع، وهي مشروعة لدفع الحرج ونفيه عن الأمة. [1]

ثالثا: قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" والإكراه

تعريفه: الإكراه في اللغة: حمل الإنسان على أمر لا يريده، والاسم منه الكره، والكره بالفتح : المشقة ، وبالضم: القهر .

وقيل بالفتح :الإكراه ، وبالضم : المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهًا: حملته عليه قهرًا .

يقال فعلته كَرهًا بالفتح أي:إكراهًا ،وعليه قوله تعالى: { طَوْعًا أَوْ كَرْهًا} [2] فقابل بين الضدين. [3]

وفي الشرع: حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب أو السجن ،أو إتلاف المال، أو الأذى الشديد، أو الإيلام القوي.[4]

ويشترط فيه : أن يغلب على ظن المكرَه إنفاذ ما توعد به المكرِه ،ولا فرق بين إكراه الحاكم، أو اللصوص، أو غيرهم.

ينقسم الإكراه إلى قسمين:[5]

القسم الأول :إكراه على كلام.

---

[1] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 23 ص 294

[2] – سورة فصلت آية (11)

[3] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 8 ص 84طلبة الطلبة ج 4 ص 110 الإكراه الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها

[4] – التعريفات للجرجاني ص 10معجم لغة الفقهاء ج 1 ص 86فقه السنة ج 3 ص 460 المستصفى 1 ص 179 القواعد الصغرى ج 1 ص 113 ا يتصور الإكراه على كفر القلب واكتسابه ولا يحل بالإكراه زنا ولا قتل ولا لواط شرح المعتمد ج 1 ص 100 من العوارض التي تزيل أهلية الأداء بالكامل كالنوم والجنون والإغماء والإكراه وفي هذه الحالة فإن كل تصرفاته تقع باطلة لا أثر لها

[5] – المراد بالإكراه هنا ماكان بغير حق أما الإكراه بحق فهو غير وارد في الضرورة لانتفائها فيه

القسم الثاني :إكراه على فعل.

والإكراه على الكلام لا يجب به شيء ؛ لأن المكره غير مكلف ، فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ،وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد ،وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره ، وإذا عَقَدَ عقْد زواج، أو هبة ،أو بيع، فإن عقده لا ينعقد ، وإذا حلف أو نذر ،فإنه لا يلزم بشيء ، وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل في هذا قول الله سبحانه: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1].

وسبب نزول الآية: ما ذكره ابن كثير عن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم أي اقترب من موافقتهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي – ﷺ– فقال النبي ﷺ : كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان . قال النبي – ﷺ– : " إن عادوا فعد "[2].وفي ذلك أنزل الله تعالى " إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ "[3]

وجه الدلالة: أن الآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر، إلا أنها تعم غيره ،فإذا وقع الإكراه لم يؤاخذ به ،ولم يترتب عليه حكم للضرورة. [4]

---

[1] – سورة النحل الآية (106) ومعني شرح أي: طاب به نفسا ،واعتقده إيثار للدنيا الفانية على الآخرة الباقية.

[2] – أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، رقم (3362) ج 2ص 389، و تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه، و رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده – في مسند عمار بن ياسر .

[3] –سورة النحل الآية (106) .

[4] – فقه السنة ج 3 ص 473. الأحكام للآمدي ج 3 ص 86

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل: وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة، فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة ،والصبر على التعذيب ،ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازا للدين ،كما فعل ياسر وسمية ،وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة، بل هو كالقتل في الغزو .[1]

والقسم الثاني الإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين:

1 – ما تبيحه الضرورة. (الإكراه الملجئ)

2 – ما لا تبيحه الضرورة.[2] (الإكراه غير الملجئ)

فالإكراه الذي تبيحه الضرورة هو :ما يوجب الإلجاء والإضرار: كالتخويف بالقتل، وقطع العضو، والضرب المبرح المتوالي الذي يخاف منه التلف.

وأما الذي لا تبيحه فهو :كالتخويف بالحبس، والقيد، والضرب اليسير.

أما الذي يحتمل الإباحة: كشرب الخمر، وأكل الميتة ،والخنزير، فإن كان الإكراه بما يوجب الاضطرار، وهو القتل، وقطع العضو،ونحوه..

فإن كان غالب حال المكره أنه يقتله لو لم يشرب ،فإنه يباح له شربه وتناوله؛لأن هذا مما يباح عند الضرورة، كما في حال المخمصة.[3] وإن كان غالب حاله أنه لا يقتله، ولا يحقق ما أوعده، أو كالتخويف بما ليس فيه خوف تلف النفس :كالحبس ،والقيد ،والضرب اليسير، فإنه لا يباح الإقدام عليه ،ولا يرخص حتى يأثم بالإقدام عليه؛لأنه يجب تقديم حق الله تعالى

---

[1] – فقه السنة ج 3 ص 473. المسودة –ج 1 ص 116

[2] – مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص 12 فقه السنة ج 3 ص 474.

[3] – تحفة الفقهاء ج 3 ص 273

على حق نفسه. [1]فالإكراه مثلا على شرب الخمر، أو أكل الميتة، أو أكل لحم الخنزير ،أو أكل مال الغير ،أو ما حرم الله،فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء، بل من العلماء من يرى وجوب التناول ،حيث لم يكن له خلاص إلا به ،ولا ضرر فيه لأحد،ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول [2]" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ".[3]

وكذلك من أكره على إفطار رمضان، أو الصلاة لغير القبلة، أو السجود لصنم ،أو صليب، فيحل له أن يفطر ،ويصلي إلى أي جهة ،ويسجد ناويًا السجود لله جل شأنه ،للمفاضلة بين الضرر الحاصل في الحالين .

و أما الإكراه على القتل، والجراح، والضرب، والزنا ،وإفساد المال.

فقد أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره : أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ،ولا انتهاك حرمته بجلد، أو غيره ،ويصبر على البلاء الذي نزل به ،ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره. [4]

---

[1] – تحفة الفقهاء ج 3 ص 273

[2] – أصول السرخسي ج 1 ص 121 الأحكام لابن حزم –ج 1 ص 54 الأحكام للآمدي ج 3 ص 86

[3] –سورة البقرة آية (195)

[4] – أصول السرخسي ج 1 ص 121 الإبهاج ج 3 ص 184 لذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحا لكلمة الكفر والشرب لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور ولا يباح به الزنا لأنه في مثل محذور الإكراه الأحكام لابن حزم –ج 1 ص 54

ومع ذلك فرع الفقهاء فروعًا مايلي:

1- لو قدر أن رجلا استكره على الزنا ،فزنى ،فإنه لا يقام عليه الحد للضرورة .

وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها للضرورة[1] الحاصلة بالإكراه ؛ لقول رسول الله – ﷺ –: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ،وما استكرهوا عليه ".[2]

2- إذا أكره فقيل له: لنقتلنّك ،أو لتشربنّ هذا الخمر، أو لتأكلن هذه الميتة أو لحم الخنزير، فلم يفعل حتى قتل كان آثمًا، أما لو أكره على أخذ مال الغير، فامتنع منه حتى قتل لا يكون آثمًا .

والفرق بينهما: أن الحظر في الميتة ،والخمر، والخنزير لحِقّ الله تعالى والحظر يرتفع بالإكراه .

بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [3] فصار مباحًا، فإذا امتنع عن أكل مباح حتى قتل فأثم .

---

[1] – وفي القواعد والفوائد الأصولية للبعلي :لو أكره المكلف بالتهديد ونحوه على الزنا ففعل فهل يجب عليه الحد أم لا في المسألة ثلاث روايات ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد الذي اختاره الأكثر أنه يجب على الرجل دون المرأة بناء على أن الإكراه على الزنا لا يتصور فى الرجل ويتصور فى المرأة ولزوم الحد لهما بناء على الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال ج 1 ص 47 الأحكام لابن حزم –ج 1 ص 54 الأحكام للآمدي ج 3 ص 90

[2] – أخرجه ابن حبان في صحيحه ،كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب فضل الأمة، رقم (7219) ج 16 ص 202، و قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري ،كنز العمال ، في الإكمال من الباب السابع في فضائل هذه الأمة المرحومة ، رقم (34539) ج 12 ص 321 .

[3] – سورة الأنعام آية 119.

وليس كذلك مال الغير؛ لأن الحظر فيه لِحَقّ المالك ، وحقه يبقى مع الإكراه فبقى الحظر، فصار يمتنع عن المحظور حتى قتل، فكان مأمورًا ،كما لو امتنع عن الزنا ،أو قتل إنسان[1].

[1] – الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيس نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى ، 1402تحقيق : د. محمد طموم ج 2ص260 مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص13 ص14.